رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(45/65)	4724/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعي عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (9,459.99) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (9,096.14) إلى حساب الشركة، إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "يفيدني المدعى عليه، بإرجاع المبلغ المطلوب مني مع تحويل مبلغ أتعاب المحامي كما هو موضح في الشكوى المقدمة ضدي. وعليه الرجاء النظر في ملف القضية والمساعدة لو من الممكن أن يتم إلغاء أتعاب المحامي. مرفق لكم نسخة من الحوالات (وأرفق مستندي تحويل بمبلغ (9096.14) ريال ومبلغ (1819.23) ريال)".

وتم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "بناء على الدعوى المقامة أمام اللجنة الموقرة ضد المدعى عليه، نفيد سعادتكم بتجاوب المدعى عليه، حيث قدم المذكور حسن النية، وقبلت الشركة المدعية سداد المبلغ المستحق، وتم سداد المستحق بالكامل على حساب الشركة. عليه آمل من سعادتكم قبول إغلاق الدعوى – موضوع الخطاب".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد المساهمين فيها بشأن خطأ في تحويل متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (9,459.99) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (9,096.14) ريال، وتعويضها مقابل أتعاب المحاماة بنسبة (20%) من المبلغ المسترد، وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ، وقدم رفق جوابه إيصالات تفيد سداده للمبلغ الذي طالبت به المدعية بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، ويطلب من الدائرة عدم تحميله أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليه التي وردت الدائرة والمتضمنة ما يثبت سداده لمبلغ المطالبة محل الدعوى وقدره (9,096.14) ريال، وحيث أقرت الشركة المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة بتسلمها لهذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخصومة في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بطلب المدعى عليه إعادة مبلغ أتعاب المحاماة، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إيصال التحويل المقدَّم رفق مذكرة المدعى عليه الجوابية، تبيَّن لها قيام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (1,819.23) ريال، وهو ما يمثل نسبة (20%) من المبلغ محل المطالبة، الذي طلبته الشركة المدعية مقابلاً لأتعاب المحاماة، وحيث إن أساس مطالبة الشركة المدعية للمدعى عليه في هذه الدعوى ناشئ عن خطأ الشركة المدعية المتمثل في تحويل المبلغ للمدعى عليه، وحيث لم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، وحيث طلب المدعى عليه رد ما سلمه إلى المدعية في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الاستجابة لطلب المدعى عليه بإعادة مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة وإلزام المدعية بإعادة ما تسلمته من المدعى عليه لقاء ذلك.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولا: انقضاء الخصومة فيما يتعلق بمطالبة المدعية للمدعى عليه بمبلغ قدره (9,096.14) ريال.

ثانيا: إلزام الشركة المدعية بأن تعيد للمدعى عليه مبلغاً قدره ألف وثماني مائة وتسعة عشر ريالاً وثلاث وعشرون هللة (1819.23).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم